

وزارة الصحة والإسكان

قرار رقم ٥٩٤ لسنة ٢٠٢٠

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقانون

رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقانون رقم ١٤٠

لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات

المعدل بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

وعلى القرارات الوزارية أرقام ٩٠ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ٦٢٥ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧ لسنة

٢٠١٥ بتنظيم إجراءات توقيع الكشف الطبى على المرشحين لعضوية مجلس النواب ؛

وعلى قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات الصادرة بشأن الدعوة لانتخابات مجلس

النواب عام ٢٠٢٠ وإجراءات الترشح لها ؛

قـرـر :

مادة ١ - تتولى الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة توقيع الكشف

الطبي على طالب الترشح لعضوية مجلس النواب (من ذوى الإعاقة) ، وذلك بمعرفة

لجنة تشكل لهذا الغرض بالمجلس الطبى العام فى كل محافظة من محافظات

الجمهورية ، وذلك لتشخيص الإعاقة ودرجتها ومدى تأثيرها على عمله النيابى ،

وكذلك بيان خنوه من الأمراض الذهنية والنفسية بالقدر اللازم لأداء عمله النيابى ،

وأنه ليس من متعاطى المخدرات والمسكرات .

مادة ٢ - يتعين على طالب الترشح تقديم طلب توقيع الكشف الطبى عليه من خلال تسجيل بياناته وملء النموذج المعد لذلك على الموقع الإلكتروني للمجالس الطبية المتخصصة (<http://elections.mohp.gov.eg>) ، على أن يلتزم بالحضور إلى مقر اللجنة فى التاريخ والميعاد اللذين تم تحديدهما مسبقاً بالموقع الإلكتروني سائف الذكر .

مادة ٣ - يلتزم طالب الترشح بسداد النفقات الفعلية لتوقيع الكشف الطبى عليه ، وما قد يستلزمه ذلك من فحوصات وتحاليل طبية أساسية وإضافية ، وذلك وفقاً لما تحدده الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة ، على أن يرفق إيصال استداد بطلب توقيع الكشف الطبى .

مادة ٤ - يتم إجراء الكشف الطبى على طالب الترشح وعمل الفحوصات اللازمة له بعد أخذ بصمة إبهام يده اليمنى وتقديم صورة شخصية حديثة له .

مادة ٥ - تلتزم اللجنة بإعطاء طالب الترشح إفادة على النموذج المعد لذلك بأنه تقدم لإجراء الكشف الطبى عليه ، ليقدمه ضمن أوراق الترشح .

مادة ٦ - يتم تسليم نتيجة الكشف الطبى لطالب الترشح بمقر اللجنة فى موعد أقصاه ٢٤ ساعة من تاريخ توقيع الكشف الطبى عليه ، وذلك بعد توقيعه بالاستلام على صورة هذا التقرير ، على أن يتم الاحتفاظ بها فى سجل يخص لهذا الغرض .

مادة ٧ - يلتزم مدير المجلس الطبى العام بكل محافظة بتسليم لجنة انتخابات المحافظة المختصة بالمحكمة الابتدائية كشفاً بأسماء طالبي الترشح الذين تقدموا للكشف الطبى عليهم بالمحافظة ونتائج هذا الكشف ، على أن يكون معتمداً من مدير مديرية الشؤون الصحية أو من ينوب عنه ومدير المجلس الطبى ، كما يجب إرسال صورة من هذه الكشفوف إلى الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة .

مادة ٨ - يجوز لمن لم يجتز الكشف الطبى بنجاح ، التظلم من قرار اللجنة أمام لجنة أخرى تشكل من قبل المجالس الطبية المتخصصة بذات المحافظة ، وذلك خلال موعد أقصاه ٢٤ ساعة من تاريخ تسلمه نتيجة الكشف ، على أن تفصل اللجنة المذكورة فى التظلم خلال ٢٤ ساعة من تاريخ تقديمه .

مادة ٩ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويُلغى كل ما يخالفه من قرارات .

صدر فى ٢٠٢٠/٩/٩

وزير الصحة والسكان

أ.د. هالة زايد